## مجلس المناقصات

## قـــرار

## رقم ٢٠ / ٢٠١٠

## بتحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات

## ورسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات

استنادا إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،

وإلى القرار رقم ٩٨/٢ بتحديد ثمن بعض المستندات ورسوم تصنيف وتسجيل الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات ،

وإلى موافقة وزارة المالية رقم : مالية - ت ٣١٣٨ /م . ت . د/٦/٣/٢٠١٠م بتاريخ ١٤٣١/٤/٤هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقـرر

**المادة الأولـــى** : يحدد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات وفقا للجدول الآتى :

| م | نوع المناقصة | ثمن النسخة |
|---|---|---|
| ١ | المناقصات الداخلية فى حدود مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال عمانى . | (٠,٠٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٢٥) ريالا عمانيا وحد أقصى (١٠٠) ريال عمانى . |
| ٢ | المناقصات التى تطرح عن طريق المجلس . | (٠,٠٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (١٥٠) ريالا عمانيا وحد أقصى (٣٠٠٠) ريال عمانى . |

| م | نوع المناقصة | ثمن النسخة |
|---|---|---|
| ٣ | مناقصات التوريدات المختلفة وطباعة الكتب ومناقصات تقديم خدمات التغذية والنظافة التى تطرح عن طريق المجلس . | (١٧٥) ريالا عمانيا . |
| ٤ | مناقصات الخدمات الاستشارية للشركات والمؤسسات العالمية . | (٠,٠٢٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٣٠٠) ريال عمانى وحد أقصى (١٥٠٠) ريال عمانى . |
| ٥ | مناقصات الخدمات الاستشارية لشركات ومؤسسات الفئة الأولى/ محلية والتى تطرح عن طريق المجلس . | (٠,٠٢٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (١٠٠) ريال عمانى وحد أقصى (٤٠٠) ريال عمانى . |
| ٦ | مناقصات الخدمات الاستشارية لشركات ومؤسسات الفئة الثانية والثالثة / محلية والتى تطرح عن طريق المجلس . | (٠,٠٢٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٥٠) ريالا عمانيا وحد أقصى (١٥٠) ريالا عمانيا . |

**المادة الثانية :** تحصل رسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات على النحو الآتى :

| | | |
|---|---|---|
| ١ | الشركات والمؤسسات العالمية والممتازة . | (٣٠٠) ريال عمانى فى السنة . |
| ٢ | الشركات والمؤسسات الوطنية الأخرى . | (١٠٠) ريال عمانى فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الأولى .<br>(٧٥) ريالا عمانيا فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الثانية .<br>(٥٠) ريالا عمانيا فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الثالثة والدرجة الرابعة . |

**المادة الثالثة :** يلغى القرار رقم ٩٨/٢ المشار إليه .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**صدر فى : ١٠ رجب ١٤٣١هـ**

**الموافق : ٢٣ يونيو ٢٠١٠م**

**الدكتور علي بن محمد بن موسى**

**نائب رئيس مجلس محافظى البنك المركزى العمانى**

**رئيس مجلس المناقصات**